قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تعريفة التغذية الكهربائية لمشروعات توليد الطاقة الكهربائية من حمأة محطات معالجة الصرف الصحى أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلـى القانـون رقـم ٢١ لسـنة ١٩٥٨ فى شـأن تنظيـم الصناعة وتشـجيعها فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة ؛

وعلـى قانـون نظـام الإدارة المحلية الصـادر بالقانـون رقم ٤٣ لسـنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلـى القانون رقم ١٠٢ لسـنة ١٩٨٦ بإنشـاء هيئـة تنمية واسـتخدام الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسـنة ٢٠١٤ بشـأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلـى قانون تنظيـم التعاقدات التى تبرمهـا الجهات العامة الصـادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلـى قانـون تنظيم إدارة المخلفـات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢ لسـنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد أسعار شراء الطاقة الكهربائية الموردة لشـركات توزيع الكهرباء من محطات إنتاج الكهرباء المسـتخدمة للمخلفات البلدية الصلبة أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة؛

وعلى ما عرضه وزيرا البيئة والكهرباء والطاقة المتجددة ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

مـادة (١)

فى تطبيـق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبـارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - تعريفة التغذية : السـعر المحدد بموجب هذا القرار لشراء الكهرباء المنتجة من حمأة محطات معالجة الصرف الصحى أو من الغاز الحيوى المستخرج من المدافن الصحية الآمنة .

٢ - شـركة توزيـع الكهرباء : شـركة متخصصة فـى توزيع الطاقـة الكهربائية للمستهلكين على شبكات الجهد المتوسط والجهد المنخفض ، وتتبع الشركة القابضة لكهرباء مصر .

٣ - الجهـة الإداريـة : المحافظة أو جهاز المدينة بهيئـة المجتمعات العمرانية الجديـدة أو الجهة المالكة لمحطة معالجة ميـاه الصرف الصحى ، الواقع فى نطاقها الجغرافى نشاط تولد المخلفات والمعالجة والتخلص الآمن منها .

٤ - الحمأة : مخلفات صلبة ناتج محطات معالجة مياه الصرف الصحى .

٥ - الغـاز الحيـوى : الغاز المسـتخرج من المدافن الصحيـة الآمنة أو من أى مصادر عضوية أخرى .

٦ - شـركة المشـروع : شـركة تنشـأ في جمهورية مصر العربية وفقًـا للقوانين المصرية ، تتولى تصميم وتمويل وإنشاء وإدارة وتشغيل مشروع محطة إنتاج الكهرباء من الحمأة أو من الغاز الحيوى .

٧ - القـدرة المركبـة الكليـة : مجموع القـدرات لكافة محطات إنتـاج الطاقة الكهربائية والتى تعمل بالحمأة أو الغاز الحيوى .

٨ - عقد شـراء الطاقة الكهربائية : عقد مبرم بين الجهة الإدارية وشـركة توزيع الكهرباء لتوريد الطاقة الكهربائية المولدة من محطة إنتاج الكهرباء التى تعمل بالحمأة أو الغاز الحيوى اعتبارًا من تاريخ التشغيل الفعلى .

٩ - تاريخ التشغيل الفعلى : تاريخ تشغيل محطة إنتاج الطاقة الكهربائية التى تعمل بالحمأة أو الغاز الحيوى بصفة مستمرة فيما بعد عمليات الإنشاء والاختبارات.

مـادة (٢)

مـع مراعاة أحـكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشـار إليه ولائحته التنفيذية ، تخصص الجهة الإدارية الأرض التى تقام عليها محطة إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة أو من الغاز الحيوى ، لشركة المشروع بنظام حق الانتفاع لمـدة أقصاهـا (٢٥) عامًا ، تبدأ من تاريخ التشـغيل الفعلى ، طبقًا للاشـتراطات الفنيـة المتطلبة من جهاز تنظيـم إدارة المخلفات وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك فى هذا الشأن بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير البيئة .

مـادة (٣)

تلتزم شـركة المشـروع بالحصول علـى التراخيص اللازمة من جهـاز تنظيم إدارة المخلفـات ، وجهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المسـتهلك ، وتتحمل تكلفة جميع الدراسـات ومعدات الربط على شـبكة الكهرباء وصيانتها ، كمـا تلتزم بتقديم جميع الدراسات البيئية اللازمة لإنهاء إجراءات تراخيص الإنشاء والتشغيل .

مـادة (٤)

تـورد الطاقة الكهربائيـة المولدة من محطات إنتاج الكهربـاء من الحمأة أو من الغاز الحيوى إلى شركات توزيع الكهرباء طبقًا لعقد شراء الطاقة الكهربائية .

ويكون سعر تعريفة التغذية بمبلغ مقداره (٠,٠٤٤) دولار لكل كيلو وات ساعة ، علـى أن يتم السـداد بالجنيه المصرى طبقًا لسـعر الصرف المعلـن بالبنك المركزى المصرى يوم إصدار فاتورة المحاسبة من الجهة الإدارية لشركة توزيع الكهرباء .

مـادة (٥)

يتولى جهاز تنظيم إدارة المخلفات المراجعة الفنية والموافقة والاعتماد للتعاقدات المبرمـة طبقًـا لأحكام هذا القرار، وللجهاز حق الرقابـة والمتابعة لأداء محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة أو من الغاز الحيوى ، لضمان إنتاجية الطاقة الكهربائية طبقًا للعقد المبرم بين الجهة الإدارية وشركة المشروع ، وعقد شراء الطاقة الكهربائية.

مـادة (٦)

يضـع جهـاز تنظيـم مرفـق الكهربـاء وحمايـة المسـتهلك القواعـد التنظيمية والاشـتراطات الفنية اللازمة لربط محطة إنتاج الطاقة من الحمأة أو من الغاز الحيوى بشبكات الكهرباء .

مـادة (٧)

تضمن الشـركة القابضة لكهرباء مصر شركات التوزيع حال إخلال أى منها بسداد قيمة مقابل الطاقة الكهربائية الموردة لها .

مـادة (٨)

تقدر القدرة المركبة الكلية لجميع محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة أو من الغاز الحيوى بحوالى (٨٠) ميجا وات كحد أقصى خلال ثلاث سنوات على الأقل مـن تاريـخ العمل بهذا القرار ، على أن تتحمل شـركة المشـروع تكلفة ربط محطتها بأقرب نقطة ربط على شبكة الجهد المتوسط .

ويعـــاد النظر فـــى تعريفة التغذية بعد الوصول للحد الأقصـــى للقدرات التعاقدية البالغ مقدارها (٨٠) ميجا وات أو انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ العمل بهذا القرار، أيهما أقرب .

مـــادة (٩)

يصدر وزير البيئة قرارًا بتشـــكيل لجنة مشـــتركة برئاســـة الرئيس التنفيذى لجهاز تنظيم إدارة المخلفات وعضوية ممثل عن كل من الوزارات والجهات التالية ، ترشـــحه السلطة المختصة بكل منها :

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزارة التنمية المحلية .

وزارة المالية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

جهاز تنظيم إدارة المخلفات .

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك .

وتضـــم اللجنة فـــي عضويتها ثلاثة من ذوى الخبرة فى مجـــال المخلفات والطاقة يختارهم وزير البيئة .

وتختـــص اللجنـــة بوضع الضوابط والاشـــتراطات الفنية والماليـــة اللازمة للتعاقد بشـــأن مشـــروعات محطات إنتاج الطاقة الكهربائية من الحمأة أو من الغاز الحيوى ، وإجراء التقييم الفنى والمالى للمشروعات العاملة فى هذا المجال ، ويحدد القرار آلية عمل هذه اللجنة وتشـــكيل أمانتها الفنية ، وتعـــرض اللجنة نتيجة أعمالها على وزير البيئة للاعتماد .

مـادة (١٠)

يُلغـى كل حكـم فى قـرار مجلس الوزراء رقم ٤١ لسـنة ٢٠١٩ المشـار إليه ، أو أى قرار آخر ، يخُالف أحكام هذا القرار .

مـادة (١١)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ ذى الحجة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٢ يونيـــة سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى